

قرار رقم (١٢٢٤) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١١/١٨/٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف" برقم (٧٩٧). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١١/١٣.

قرر

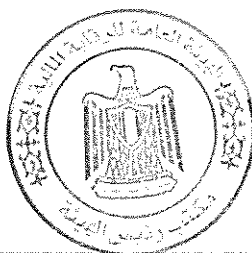
مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (٤ ، ٥) من

المادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

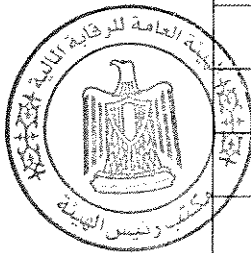
مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :



د- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٢٠ سنة فأقل	٦٠,١٣
٢١	٦٠,٧٢
٢٢	٦١,٢٧
٢٣	٦١,٧٨
٢٤	٦٢,٢٥
٢٥	٦٢,٦٦
٢٦	٦٣,٠٣
٢٧	٦٣,٣٤
٢٨	٦٣,٥٩
٢٩	٦٣,٧٩
٣٠	٦٣,٩٢
٣١	٦٣,٩٨
٣٢	٦٣,٩٨
٣٣	٦٣,٩١
٣٤	٦٣,٧٥
٣٥	٦٣,٥٣
٣٦	٦٣,٢٢
٣٧	٦٢,٨٣
٣٨	٦٢,٣٥
٣٩	٦١,٧٨
٤٠	٦١,١٢
٤١	٦٠,٣٧
٤٢	٥٩,٥٢
٤٣	٥٨,٥٦
٤٤	٥٧,٥٠



٤٦٠٧٦

٥٦,٣٣	٤٥
٥٥,٠٤	٤٦
٥٣,٦٢	٤٧
٥٢,٠٨	٤٨
٥٠,٤٠	٤٩
٤٨,٥٨	٥٠
٤٦,٦٠	٥١
٤٤,٤٥	٥٢
٤٢,١٣	٥٣
٣٩,٦١	٥٤
٣٦,٧٨	٥٥
٣٣,٩٠	٥٦
٣٠,٦٧	٥٧
٢٦,٩٩	٥٨
٢٢,٨٠	٥٩

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:

أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

٤- ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق

اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية.

٥- ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

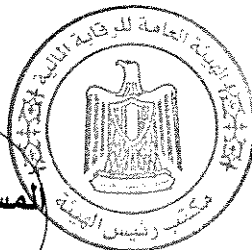
مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

١١/١٨
المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

م. شرف

بيان معتمد

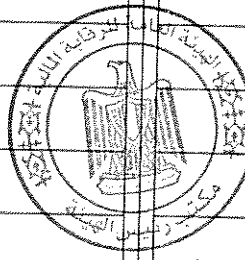
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة الأمل للمواسير البلاستيك ولوازمها "الشريف"
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٢٢٤) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل		النص الحالي	
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)		الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)	
مادة (٤) : شروط العضوية :		مادة (٤) : شروط العضوية :	
يشترط في العضو ما يلي :		يشترط في العضو ما يلي :	
د - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم		د - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم	
لرسم انضمام وفقاً للجدول التالي :		لرسم انضمام وفقاً للجدول التالي :	
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٢٠ سنة فأقل	٦٠,١٣	٢٠ سنة فأقل	٤٧,٤٩
٢١	٦٠,٧٢	٢١	٤٨,٠٧
٢٢	٦١,٢٧	٢٢	٤٨,٦١
٢٣	٦١,٧٨	٢٣	٤٩,١٢
٢٤	٦٢,٢٥	٢٤	٤٩,٦٠
٢٥	٦٢,٦٦	٢٥	٥٠,٠٤
٢٦	٦٣,٠٣	٢٦	٥٠,٤٤
٢٧	٦٣,٣٤	٢٧	٥٠,٨٠
٢٨	٦٣,٥٩	٢٨	٥١,١١
٢٩	٦٣,٧٩	٢٩	٥١,٣٧
٣٠	٦٣,٩٢	٣٠	٥١,٥٩
٣١	٦٣,٩٨	٣١	٥١,٧٥
٣٢	٦٣,٩٨	٣٢	٥١,٨٦
٣٣	٦٣,٩١	٣٣	٥١,٩١
٣٤	٦٣,٧٥	٣٤	٥١,٩٠
٣٥	٦٣,٥٣	٣٥	٥١,٨٣



م. شريف

٦٣,٢٢	٣٦	٥١,٦٩	٣٦
٦٢,٨٣	٣٧	٥١,٤٩	٣٧
٦٢,٣٥	٣٨	٥١,٢٢	٣٨
٦١,٧٨	٣٩	٥٠,٨٧	٣٩
٦١,١٢	٤٠	٥٠,٤٥	٤٠
٦٠,٣٧	٤١	٤٩,٩٥	٤١
٥٩,٥٢	٤٢	٤٩,٣٧	٤٢
٥٨,٥٦	٤٣	٤٨,٧٠	٤٣
٥٧,٥٠	٤٤	٤٧,٩٥	٤٤
٥٦,٣٣	٤٥	٤٧,١١	٤٥
٥٥,٠٤	٤٦	٤٦,١٦	٤٦
٥٣,٦٢	٤٧	٤٥,١٢	٤٧
٥٢,٠٨	٤٨	٤٣,٩٦	٤٨
٥٠,٤٠	٤٩	٤٢,٦٩	٤٩
٤٨,٥٨	٥٠	٤١,٣١	٥٠
٤٦,٦٠	٥١	٣٩,٧٨	٥١
٤٤,٤٥	٥٢	٣٨,١٢	٥٢
٤٢,١٣	٥٣	٣٦,٣١	٥٣
٣٩,٦١	٥٤	٣٤,٣٤	٥٤
٣٦,٧٨	٥٥	٣٢,١٨	٥٥
٣٣,٩٠	٥٦	٢٩,٨٢	٥٦
٣٠,٦٧	٥٧	٢٧,٢٥	٥٧
٢٦,٩٩	٥٨	٢٤,٢٩	٥٨
٢٢,٨٠	٥٩	٢٠,٩٠	٥٩



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-

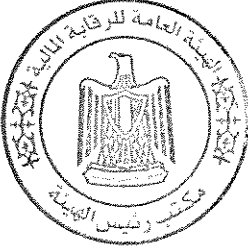
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-

القانونية (سن الستين) :-

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي : ١ - كما هي	١ - شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة خدمة بالجهة سابقة على تأسيس الصندوق وبحد أقصى ١٩٩٨/١/١ وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين.
٢ - كما هي	٢ - شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١
٣ - كما هي	٣ - ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/١/١ وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١.
٤ - ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية.	٤ - خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية.
٥ - ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).	٥ - سبعة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
كما هي	- بالنسبة للأعضاء المؤسسين الذين تعدوا سن الستين تصرف لهم الميزة بعد مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ بلوغ سن الستين.
كما هي - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	- الحد الأدنى للميزة للأعضاء المؤسسين ثلاثون شهراً من ذات الأجر. 

٤٦٠٧٦

ص.ن.ف